الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166138-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/26، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6008) الصادر في الدعوى رقم (Z-46523-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166138-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (أعوام الدعوى)، تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، فيما يتعلق بالعامين 2017م و2018م، تفيد الهيئة بأنه قد صدر بها قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بقرارها رقم (ITR-2022-1993) في الدعوى المقيدة برقم (ZI-41776-2021) لذات العامين والتي قضت بعدم القبول شكلاً، واستناداً على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة بإلغاء القرار كاملاً فيما يتعلق بالعامين أعلاه لسابقة الفصل فيها، وفيما يتعلق بأعوام الدعوى، تفيد الهيئة بأن الدائرة أخطأت في الأعوام محل النزاع إذ أصدرت قرارها للأعوام 2014م و 2015م و 2018م مسببةً ذلك من أن الهيئة أشارت في مذكرتها الجوابية أن الأعوام هي 2014م و 2015م و 2018م وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه غير صحيح إذ أن الهيئة أجابت بمذكرتها الجوابية وذكرت أن الأعوام هي 2014م و 2015م و 2017م، ومما يؤكد ذلك أن المكلف أرفق ربوط الهيئة للأعوام 2014م و 2015م و 2017م، كما أنه على الدائرة سؤال أطراف الدعوى عن الأعوام محل الدعوى قبل إصدار قرارها به إذ وجد هناك اختلاف، كما تود الهيئة أن تلفت نظر دائرتكم الموقرة بأنه صدر قرار ابتدائي للأعوام 2017م و 2018م و 2019م، لذا تطالب الهيئة بتعديل الأعوام إلى العامي 2014م و 2015م دون 2017م إذ صدر بها قرار ابتدائي. وبخصوص بند (تعديل قرار الهيئة ومحاسبة المستأنف ضدها وفقاً لحساباتها النظامية)، تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس تفيد الهيئة بأنها قامت بالربط تقديرياً لعدم تقديم المكلف إقراراته الزكوية للأعوام محل الاستئناف في المهلة النظامية طبقاً للفقرة (2) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، إذ قامت الهيئة بالربط على المكلف وفق البيانات المتوفرة، حيث تم الربط على المستأنف ضده بالاسترشاد بالقوائم المالية المعتمدة للأعوام الأخرى، وتستند الهيئة بإجرائها على ما جاء بالفقرة (5/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف مسببةً ذلك من أن إهدار الحسابات النظامية إجراء غير مبرر نظامياً، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة قامت بتحوير موضوع النزاع إلى إهدار القوائم المالية في حين أن الهيئة لم تقم بإهدار تلك الحسابات إنما قامت بالربط التقديري لعدم تقديم المستأنف ضده إقراراته خلال المهلة النظامية وهذا ما أكده المستأنف ضده إذ أقر باعتراضه أنه لم يقدم إقراراته الزكوية بالموعد المحدد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166138-2022)

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (أعوام الدعوى)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ففيما يتعلق بعامي 2017م و2018م، تفيد الهيئة بأنه قد صدر بها قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بقرارها رقم-ITR) (1993-2022 في الدعوى المقيدة برقم (ZI-41776-2021) لذات العامين والتي قضت بعدم القبول شكلاً، واستناداً على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة بإلغاء القرار كاملاً فيما يتعلق بالعامين أعلاه لسابقة الفصل فيها، وفيما يتعلق بأعوام الدعوى، تفيد الهيئة بأن الدائرة أخطأت في الأعوام محل النزاع إذ أصدرت قرارها للأعوام 2014م و 2015م و 2018م مسببةً ذلك من أن الهيئة أشارت في مذكرتها الجوابية أن الأعوام هي 2014م و 2015م و 2018م وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه غير صحيح إذ أن الهيئة أجابت بمذكرتها الجوابية وذكرت أن الأعوام هي 2014م و 2015م و 2017م، ومما يؤكد ذلك أن المكلف أرفق ربوط الهيئة للأعوام 2014م و 2015م و 2017م، كما أنه على الدائرة سؤال أطراف الدعوى عن الأعوام محل الدعوى قبل إصدار قرارها به إذ وجد هناك اختلاف، كما تود الهيئة أن تلفت نظر دائرتكم الموقرة بأنه صدر قرار ابتدائي للأعوام 2017م و 2018م و 2019م،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166138-2022)

لذا تطالب الهيئة بتعديل الأعوام إلى العامي 2014م و 2015م دون 2017م إذ صدر بها قرار ابتدائي. واستنادًا إلى الفقرة (5/هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن حول أعوام الدعوى، حيث تطالب الهيئة بتعديل الأعوام إلى العامي 2014م و 2015م دون 2017م، إذ صدر بها قرار ابتدائي، تفيد الهيئة بأنه قد صدر بها قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بقرارها رقم (ITR-2022-1993) في الدعوى المقيدة برقم (ZI-41776-2021) لذات العامين والتي قضت بعدم القبول شكلاً، واستناداً على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وحيث إن الرفض الشكلي للعام 2017م كفيل بالفصل بالدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أعوام الدعوى).

وبخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (تعديل قرار الهيئة ومحاسبة المستأنف ضدها وفقاً لحساباتها النظامية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (تعديل قرار الهيئة ومحاسبة المستأنف ضدها وفقاً لحساباتها النظامية)، محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166138-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6008) الصادر في الدعوى رقم (Z-46523-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أعوام الدعوى).**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل قرار الهيئة ومحاسبة المستأنف ضدها وفقاً لحساباتها النظامية).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.